

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 474 لسنة 2013 بشأن تكليف وزارة المالية بحصر أصول ومواردات مؤسسات ما يسمى بنظام سلطة الشعب



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

بشأن تكليف وزارة المالية بحصر أصول ومواردات  
مؤسسات ما يسمى بنظام سلطة الشعب

### مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بشأن إلغاء ما يسمى نظام سلطة الشعب ومؤسساته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادي ، بتفويض رئيسه في اختصاصاته .
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة .

-----  
قرار

### مادة (١)

تكلف وزارة المالية بحصر أصول ومواردات المؤسسات التابعة لما يسمى نظام سلطة الشعب "سابقاً" الواردة بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ميلادي ومراجعة حسابات هذه المؤسسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الالتزامات القائمة عليها، ولوزارة المالية الاستعانتa بمن ترى الاستعانتa به في تنفيذ المهمة .

### مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في: ١٨، ١٤٣٤ هجري ،  
الموافق ٢٥، ٨، ٢٠١٣ ميلادي  
بـ (كتاب بـ ١٤ ص)  
بيان